

وزارة الشؤون الثقافية

مركز الموسيقى العربية والمتوسطة

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة



النجمة الزهراء - 8 نهج 2 مارس 1934 \_ 2026 سيدي بوسعيد  
الهاتف: +216 71 746 051 / +216 71 740 102  
الفاكس: +216 71 746 490

## مقدمة:

يهدف هذا الدليل إلى تحديد الإجراءات والآجال المعتمدة في النفاذ إلى المعلومة بمركز الموسيقى العربية والمتوسطة سواء كان ذلك من قبل طالب النفاذ أو المكلف بالنفاذ وذلك حسب مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

إجراءات النفاذ إلى المعلومة	المرجع القانوني والملاحظات
<b>1- بالنسبة لطالب النفاذ</b>	
<p>* تعميم مطبوعة إدارية تتعلق بالنفاذ إلى المعلومة (يمكن تحميل المطبوعة من موقع واب المركز <a href="http://www.cmam.tn">www.cmam.tn</a> تتضمن المطبوعة التخصيصات الوجوبية التالية:</p> <p>الشخص الطبيعي : الإسم واللقب والعنوان -الشخص المعنوي : التسمية الإجتماعية والمقر -التوضيحات المتعلقة بالمعلومة المطلوبة وكيفية الحصول عليها:</p> <p>✓ الإطلاع عليها على عين المكان. ✓ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة. ✓ الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة. ✓ * الحصول على مقتطفات من المعلومة.</p>	<p>وفقا للفصول 9 إلى غاية 13 من القانون عدد 22 لسنة 2016 - يمكن الاستعانة بالمكلف بالنفاذ إلى المعلومة عند الضرورة.</p> <p>- في صورة عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة يمكن للمكلف بالنفاذ توفير الصيغة المتاحة لديه.</p>
<p>* يقع إيداع وتوجيه المطلب إما:</p> <p>مباشرة لدى مكتب الضبط بالمقر الإجتماعي للمركز مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو يرسل عن طريق البريد مضمون الوصول، عن طريق الفاكس، أو عن طريق البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.</p>	<p>العنوان: 8 نهج 2 مارس 1934 سيدي بوسعيد 2026. الفاكس: 71746490 البريد الإلكتروني: <a href="mailto:info@cmam.tn">info@cmam.tn</a> <a href="mailto:manoubia.hermi@cmam.tn">manoubia.hermi@cmam.tn</a> <a href="mailto:marouen.lansari@cmam.tn">marouen.lansari@cmam.tn</a></p>
<b>2- بالنسبة للمكلف بالنفاذ</b>	
<p>* قبول المطلب والتثبت من البيانات وعند نقص معلومة يتم إبلاغ طالب</p>	

	النفاز قصد استكمالها مع تقديم المساعدة عند الضرورة.
يجب أن يكون الوصل مرقما.	* تسليم المعني بالأمر وصل في الغرض.
وفقا للفصول 24 إلى 28 من القانون عدد 22 لسنة 2016. إذا كان النفاز إلى المعلومة يقتضي دفع معلوم يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا وكيفية استخلاصها.	* التثبت من مدى توفر الشروط القانونية لطلب النفاز ومما إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف.
<b>3- الرد على مطلب النفاز</b>	
لا يشمل حق النفاز البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص المبلغين عن الفساد.	يشمل الرد الإيجابي: ✓ مكان الإطلاع على المعلومة على عين المكان مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل أو على موقع الواب الخاص بالمركز إذا كانت المعلومة متواجدة عليه أو إرسال المعلومة عن طريق البريد مضمون الوصول أو عبر البريد الإلكتروني يشمل الرد بالرفض: ✓ إعلام طالب المعلومة مع ذكر أسباب رفض النفاز إلى المعلومة كتابيا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن.
<b>4- آجال الرد على مطلب النفاز</b>	
وفقا للفصول 14 إلى 22 من القانون عدد 22 لسنة 2016. يمكن التمديد في الآجال ب 10 أيام إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاز بذلك.	✓ في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ وصول المطلب أو من تاريخ تصحيحه. ✓ في أجل أقصاه 10 أيام في صورة طلب الإطلاع على عين المكان. ✓ في أجل أقصاه 48 ساعة إذا كان مطلب النفاز يتعلق بحياة أو حرية شخص مع ترك أثرا كتابيا. ✓ في أجل أقصاه 5 أيام إذا كانت المعلومة غير متوفرة بالمركز مع الإجابة بعدم الإختصاص أو إحالة مطلبه إلى الهيكل المعني.
<b>5- الطعون في قرار المكلف بالنفاز</b>	

- ✓ يعتبر عدم الرد في الآجال القانونية رفضا ضمنيا لطلب النفاذ.
- ✓ في صورة عدم الاقتناع بتعليلات الرفض يمكن لطالب النفاذ الطعن في القرار وذلك بتعمير مطلب تظلم وإرساله إلى رئيس الهيكل في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ الإعلام بالرفض.
- ✓ يتعين على رئيس الهيكل الرد على مطلب التظلم في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع المطلب.
- ✓ يعتبر عدم الرد في الأجل القانوني رفضا ضمنيا يمكن طالب النفاذ من الطعن في القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض.
- ✓ يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا لدى المحكمة الإدارية خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإعلام.

وفقا للفصول 29 إلى 31 من  
القانون عدد 22 لسنة 2019